

Distr.
GENERALS/23592
15 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHFEB 19 1992
مجلس الأمن
UN/SA COLLECTION

تقرير إضافي للأمين العام عملاً بقرار
مجلس الأمن (٧٣) (١٩٩١)

مقدمة

- ١ - هذا التقرير مرفوع الى مجلس الامن عملاً بقراره ٧٣ (١٩٩١) ، الذي اعتمد بالإجماع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وهو يأخذ أيضاً في الحسبان القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) الذي أكد فيه المجلس من جديد ، بين جملة أمور ، على موافقته ، المذكورة في القرار ٧٣٤ (١٩٩١) ، على خطة الأمم المتحدة لصيانة السلم الواردة في تقرير سلفي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ورحب بالمساعي المتواصلة التي يقوم بها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لإزالة العقبات المتبقية في طريق وزع عملية لصيانة السلم .
- ٢ - ويتكون هذا التقرير من أربعة أجزاء . الجزء الاول يصف التطورات الأخيرة المتمثلة بما عُرّف في تقرير المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢) بأنه عقبات رئيسية أمام اتخاذ مجلس الامن قرار بوزع قوة لصيانة السلم في يوغوسلافيا . ويتناول الجزء الثاني بعض جوانب المفهوم والخطة المتعلقة بهذه القوة والذين يرد وصفهما في المرفق الثالث لتقرير سلفي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١^(١) (يشار إليها فيما يلي بـ "الخطة") ويصف الجزء الثالث الهياكل والموارد التي ستلزم ، حسب رأيي ، لتنفيذ الخطة . ويحتوي الجزء الرابع على توصيتي بأنه ينبغي على مجلس الامن أن يقرر الآن إنشاء قوة لصيانة السلم والعناصر المدنية المرتبطة بها في يوغوسلافيا ، بالإضافة الى ملاحظاتي المتعلقة بالشروط التي سيتعين الوفاء بها إذا كان للقوة أن تكون قادرة على الاضطلاع بولايتها .

150292

160292 160292 ٩٢)٥٠٢ 92-06940

أولا - التطورات الجديدة

٣ - لقد أشرت ، في تقريرتي المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٢) ، الى أن المواقف التي اتخذتها في ذلك الحين حكومة كرواتيا والزعماء المحليون فيما يمكن أن يكون المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في الإقليم المعروف باسم كرايينا لم تسمح لي بالتوصية بوزع قوة لصيانة السلم تابعة للأمم المتحدة في ذلك الحين . وقد حدث منذ ذلك الحين تطورات كبيرة فيما يتعلق بمواقف هذه الاطراف .

٤ - أولا ، فيما يتعلق بحكومة كرواتيا ، وردت رسالة من رئيس جمهورية كرواتيا ، السيد فرانيو توديمان ، في ٦ شباط/فبراير ، أملت مضمونها الى مجلس الأمن في المشاورات غير الرسمية في ذلك التاريخ والواردة بوصفها المرفق الأول . وقد أحاط المجلس علما ، في قراره ٧٤٠ (١٩٩٣) ، بأن الرئيس توديمان قد قبل "بالكامل وبدون شروط" مفهوم وخطة الأمم المتحدة المتعلقةين بقوة لصيانة السلم في يوغوسلافيا . ومع ذلك ، ففي بيانات لاحقة أدلى بها لوسائل الإعلام ، ألقيت ظلال من الشك على صحة هذا التأكيد ، وأعيد ذكر عدد من الاعتراضات على الخطة ، كانت قد أعرب عنها في السابق لوكيل الأمين العام السيد غولدنغ في أواخر كانون الثاني/يناير^(٣) .

٥ - ولذلك كتب مبعوثي الشخصي ، السيد فانس ، الى الرئيس توديمان في ١٠ شباط/فبراير لإعادة التأكيد على أن قبوله الكامل وغير المشروط للخطة يعني قبول النص الوارد في المرفق الثالث لتقرير سلفي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١) ، تمشيا مع الايضاحات الواردة في تقريرتي المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤) . وقد كرر الرئيس توديمان قبوله الكامل بالخطة على هذا الاساس في رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ، تلقيتها أنا والسيد فانس عصر يوم ١٢ شباط/فبراير . إلا أنه أضاف أن اتفاق مركز القوات الذي سيلزم لإبرامه مع حكومته "ينبغي أن يحسم عددا من المسائل التقنية المتصلة بتطبيع الحياة" في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . وهذه المراسلة المتبادلة بين السيد فانس والرئيس توديمان مرفقة بوصفها المرفق الثاني والمرفق الثالث على التوالي .

٦ - وسيدرك أعضاء مجلس الأمن أن العديد من "المسائل التقنية" التي أشار اليها الرئيس توديمان في رسالته المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ هي في الواقع مسائل

موضوعية ، متعلقة بتوسيع سلطة جمهورية كرواتيا لتشمل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في مجالات كحركة المرور والتجارة والاعمال المصرفية والعملية والمحافظة على القانون والنظام وعودة اللاجئين . وكما بينت بوضوح في تقرير المؤرخ في ٤ شباط/فبراير^(٢) ، سيكون تطبيق القانون الكرواتي على هذه الامور في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، أثناء الفترة الانتقالية ريشما يتم التوصل الى تسوية سياسية ، غير متفق مع عنصر أساسي من عناصر الخطة . ومع ذلك ، فقد قررت ، نظرا للحالة العامة في يوغوسلافيا ، أن أقبل ، بنية حسنة ، تأكيدات الرئيس توديمان القاطمة وأن أترك هذه "المسائل التقنية" ليتم حلها ضمن حدود نص الخطة وروحها . وفي نفس الوقت ، من الضروري القول بأن تنفيذ الخطة يتهدده الخطر إذا لم يتم حل هذه المسائل كما تقدم .

٧ - ثانيا ، لقد تلقيت ، فيما يتعلق بكرايينا ، رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير من السيد بوريساف يوفيتش ، رئيس لجنة الدولة المنشأة في بلغراد للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن مسائل صيانة السلم . ويصف السيد يوفيتش ، في رسالته الواردة كضميمة للمرفق الرابع لهذا التقرير ، اجتماعا لمجلس نواب كرايينا صوت فيه ٨١ نائبا لصالح خطة الأمم المتحدة ، دون أصوات معارضة مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت . وبناء على هذا التصويت والتعهدات ذات الصلة التي قطعها على أنفسهم العديد من زعماء تلك المنطقة ، يذكر السيد يوفيتش أن "القرار يعني القبول القطعي وغير المشروط لخطة الأمم المتحدة والاستعداد التام للتعاون في تنفيذها" ويوصي بأن أقترح على مجلس الأمن وزع قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة .

٨ - ويعرب السيد يوفيتش عن رأيه في أن الاعتراض على الخطة من جانب زعيم واحد من زعماء المجتمعات المحلية الصربية في تلك المنطقة ، وهو السيد ميلان بابيتش ينبغي ألا تكون له أهمية لا يستحقها" . وسيطلع أعضاء المجلس على أن السيد بابيتش عقد اجتماعا لمجلس مناوئي في كرايينا ، بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قرر إجراء استفتاء على هذا الموضوع في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير . وأثناء كتابة هذا التقرير ، كان هو وبعض أنصاره مازالوا يعربون عن معارضتهم للخطة . غير أنني خلعت الى أنني يجب ألا أسمح لهذه الاعتراضات في حد ذاتها أن تحو دون تنفيذ التوصية الواردة في هذا التقرير . ومع ذلك ، فتلك الاعتراضات تشكل خطرا محتملا على تنفيذ الخطة . ومما له أهمية أكبر أن ينظر بصورة وافية في شواغل ومصالح المجتمعات المحلية الصربية في كرايينا في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا الذي يرأسه اللورد كارينغتون . وأعتقد أن هذه هي نية اللورد كارينغتون .

ثانيا - تنفيذ الخطة

٩ - وقد قدمت الخطة بالفعل الى مجلس الامن في المرفق الثالث لتقرير سلفي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (١) . وما زالت تشكل أساسا صلبا للقوة التي يوصي هذا التقرير بإنشائها . بيد أن ثمة جوانب تشمل بالتنفيذ العملي للخطة أود أن أعود اليها .

١٠ - ففي المقام الأول ، أود أن ألفت الانتباه الى أن الحكم الوارد في الفقرة ٩ من الخطة ينص على أن الحدود الدقيقة للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سيبت فيها فريق متقدم من قوة الأمم المتحدة ، وذلك بعد استشارة الزعماء المحليين . وسيبدأ العمل في ذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يقرر مجلس الامن اعتماد التوصية الواردة في هذا التقرير .

١١ - تشير الفقرة ١٥ (ج) من الخطة الى إمكانية تسليم الاسلحة الى الأمم المتحدة من أجل الحفظ الامين . وتبين من المناقشات التي أجريت مع الاطراف المعنية أن الطريقة العملية للغاية لمعالجة المسألة المتعلقة بأسلحة وحدات الدفاع الإقليمية وأفرادها المتمركزين في "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة" ستكون بوضعها في مخزن مأمون يحميه نظام ذي قفلين يكون أحدهما في يد قوة الأمم المتحدة والاخر في يد رئيس مجلس البلدية المعنية .

١٢ - وبالإشارة الى الفقرة ٣١ من الخطة ، خلعت الى نتيجة مفادها أنه من الافضل ، لأسباب فنية وعملية ، أن يكون مقر القوة في سارييفو ، ولو كان مقر كتيبة التمويين في بانيا لوكا .

١٣ - كما تنص الفقرة ٣١ من الخطة على أن يتولى قيادة عملية صيانة السلم رئيس بعثة مدني . وإشر إمعان النظر في ذلك ، خلعت الى نتيجة مفادها أن تعيين ممثل مدني كبير جدا للأمين العام في يوغوسلافيا من شأنه أن يطمس التمييز بين دور صيانة السلم الذي تضطلع به الأمم المتحدة ، والذي يهدف أساسا الى توفير الظروف الملائمة لإمكانية التفاوض بشأن تسوية سياسية ، ودور منع السلم الذي يضطلع به الاتحاد الاوروبي ، وهو القيام بالمفاوضات الضرورية والتوسط بشأنها . لذلك ، أنوي أن أعهد الى قائد القوة بالقيادة العامة لعملية الأمم المتحدة ، على أن يساعده في الجوانب السياسية من واجباته مسؤول مدني كبير يُعين مديرا للشؤون المدنية .

١٤ - وكما هو المتبع عادة في عمليات صيانة من هذا القبيل ، سيوعز لقائد القوة بإنشاء فريق عامل عسكري مختلط . وسيتألف هذا الفريق من كبار ممثلي الجيش الوطني اليوغوسلافي والجيش الكرواتي الذين سيجمعون تحت رئاسة قائد القوات أو ممثله لتسهيل تنفيذ الجوانب العسكرية لل خطة .

١٥ - وكما ورد في الفقرة ١٦ من تقرير المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢) ، نشأت علاقة عمل ممتازة بين بعثة الرصد التابعة للاتحاد الاوروبي والمجموعة الصغيرة في ضباط الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة والمنتشرين حاليا في يوغوسلافيا . وأنا عازم على الشروع في مشاورات في وقت مبكر جدا مع رئيس مجلس وزراء الاتحاد الاوروبي بشأن آثار وزع قوات الامم المتحدة على ولاية بعثة الرصد التابعة للاتحاد الاوروبي .

١٦ - وثمة جانب آخر من الخطة اعتقد أن من المفيد أن أعلق تعليقا إضافيا يمكن في هذا التقرير ، وهو الحكم الذي ينص على أنه ينبغي للسلطات المحلية القائمة والشرطة أن تستمر في أداء وظيفتها على أساس مؤقت وتحت إشراف الامم المتحدة ، وذلك في انتظار التوصل الى حل سياسي شامل لل أزمة اليوغوسلافية . وكما يلاحظ في الفقرة ٨ من تقرير المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣) ، فإن هذا يشكل احد العنصرين الرئيسيين للخطة ، ويتمثل الآخر في تجريد "المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة" من السلاح . وقد ذكر ذلك بعبارات واضحة ، لجميع الأطراف الرئيسيين في يوغوسلافيا خلال الزيارات الاخيرة التي قام بها مبعوثي الخاص السيد سايروس فانس ، ومبعوثون آخرون . فإذا لم يتم التقيد بشدة بعنصر الخطة هذين ، فستنهار الخطة وسيكون هناك خطر كبير من استئلاف المعارك في المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة . ومن المهم أن يتنبه أعضاء مجلس الأمن وجميع الأطراف اليوغوسلافية المعنية لهذا الخطر من البداية .

١٧ - وسيكون دور عملية صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالادارة المحلية والمحافظة على النظام العام كما يلي :

(أ) تحديد الترتيبات القائمة الخاصة بالادارة المحلية وحفظ النظام العام في كل من البلديات الواقعة في المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة ، إلى جانب أية هياكل اقليمية قائمة ، وذلك بمجرد أن يتم وزع القوة ؛

(ب) إشبات أن ينعكس في تكوين قوات الشرطة العالية التكوين الوطني للسكان الذين كانوا يعيشون في المنطقة المعنية قبل اندلاع الاعمال الحربية الاخيرة ؛

وفي الحالات التي لا يكون فيها الوضع كذلك ، ترتيب أي تغيير قد يكون ضروريا بالتعاون مع السلطات المحلية القائمة ؛

(ج) رصد عمل قوات الشرطة المحلية ، وفقا للفقرة ١٢ من الخطة ؛

(د) استخدام المساعي الحميدة للقوة لكفالة انسجام أية تغييرات في الوضع القائم فيما يتعلق بالجوانب الأخرى من الإدارة المحلية مع روح الخطة وعدم تهديد هذه التغييرات للنظام العام .

١٨ - ويجب التشديد على أن هذه الترتيبات ستكون ذات طابع مؤقت ، في انتظار التفاوض بشأن تسوية شاملة ؛ ولن يكون لها تأثير على تلك التسوية أو على المبدأ القائل بأن الحدود الداخلية ليوغوسلافيا لا يمكن أن تغير بالقوة أو دون موافقة الأطراف المعنية . وفي هذا الشأن يمكن أن يصبح رفع الاعلام ، مثلا ، من المسائل الحساسة . وسيتوقف نجاح العملية الموصى بها في هذا التقرير ، فيما يتصل بهذا الشأن أو بمسائل أخرى ، على استعداد جميع المعنيين لممارسة ضبط النفس والاحجام عن القيام بأعمال يمكن أن تخل بالنظام العام في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . وبالإضافة إلى ذلك ، ستستخدم قوات الأمم المتحدة مساعيها الحميدة لحل أية مصاعب قد تنشأ في هذا الشأن .

١٩ - كما يجدر التشديد على أن عودة النازحين إلى بيوتهم ، وفقا للفقرة ٢٠ من الخطة ، ستكون عملاً هاماً يستدعي كذلك التعاون الكامل من جميع الأطراف المعنية . وقد طلبت من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الاضطلاع بمسؤولية وضع خطة وتنفيذها ، تمكّن أولئك النازحين من العودة إلى بيوتهم في أسرع وقت ممكن بعد وزع قوة الأمم المتحدة ، إذا كانوا يرغبون في ذلك . وقد أكدت لها أن جميع العناصر في هذه القوة ستبذل كل ما في وسعها للمساعدة على تحقيق هذا السعي البالغ الأهمية .

ثالثا - هيكل قوة الأمم المتحدة ومواردها

٢٠ - اقترح أن تُعرف قوة الأمم المتحدة باسم "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" . (UNPROFOR) . وكما سبق ذكره ، سيكون مقرها في ساراييفو ، مع مكاتب فرعية في بلغراد وزغرب وقاعدة تموين في بانيالوكا . وستوزع هذه القوة في "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة" الثلاث التي ستقسم بدورها ، لأغراض الأمم المتحدة ، إلى أربعة قطاعات على النحو التالي : القطاع الشرقي (سلافونيا الشرقية ،

الذي يضم المنطقتين المعروفتين باسم بايرانيا وسريم الغربية) ، والقطاع الشمالي (الجزء الشمالي من "المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة" في كرايينا ، والقطاع الجنوبي (الجزء الجنوبي من "المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة" في كرايينا) والقطاع الغربي (سلافونيا الغربية) . وبالإضافة الى هذا ، وكما ورد في الفقرة ١٣ من الخطة ، سيوزع المراقبون العسكريون في أجزاء معينة من بوسنيا هيرتسيفوينا المجاورة لكرواتيا .

٢١ - وستضم "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" عناصر عسكرية ومدنية وعناصر شرطة . وستكون بقيادة الأمم المتحدة ، التي يمثلها الأمين العام ، وتحت سلطة مجلس الأمن . أما القيادة العامة في الميدان فستعود لقائد القوات ، الذي سيعينه الأمين العام بعد التشاور مع الأطراف وبموافقة مجلس الأمن .

٢٢ - وسيتألف العنصر العسكري من ١٢ كتيبة مشاة موسعة (وتضم ٤٠٠ ١٠ فرد من جميع الرتب) من الافراد العاملين في المقر والتموين وغيرهم من عناصر الدعم ومجموعهم حوالي ٢ ٨٤٠ فردا من جميع الرتب ، ومن ١٠٠ مراقب عسكري . ومهمة العنصر العسكري مذكورة في الفقرتين ١١ و ١٣ من الخطة . وستطبق في هذه الحالة القواعد المعتادة في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والمرعية بالنسبة لحمل السلاح واستعماله . وستسهم الحكومات بالافراد العسكريين في "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" ، بناء على طلب الأمين العام ، الذي سيقوم بالتشاور مع الأطراف والحصول على موافقة مجلس الأمن بالنسبة لتركيب العنصر العسكري .

٢٣ - وسيتألف عنصر الشرطة ، الذي سيقوم بالمهام المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٧ أعلاه وفي الفقرة ١٣ من الخطة ، من حوالي ٥٣٠ فردا من أفراد الشرطة . وسيتولى قيادة الشرطة مفوض يعينه الأمين العام ، ويقدم تقاريره الى قائد القوات عن طريق مدير الشؤون المدنية . وستقدم الحكومات أفراد الشرطة ، بناء على طلب الأمين العام وبعد التشاور مع الأطراف المعنية .

٢٤ - وسيقوم العنصر المدني ، الذي سيتألف في معظمه من موظفي الأمم المتحدة الموجودين ، بمجموعة من المهام السياسية والقانونية والاعلامية والادارية . وسينشئ مدير الشؤون المدنية في كل من القطاعات الاربعة مكتبا للشؤون المدنية يعمل رئيسه الى جانب القائد العسكري للقطاع وبالتعاون الوثيق معه . وسيقوم موظفو الشؤون المدنية بالمهام المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) من الفقرة ١٧ أعلاه ، فيما يتعلق بالادارة المحلية وحفظ النظام العام .

٢٥ - وستحتاج "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" الى وحدة جوية تتألف من أربع طائرات ثابتة الجناح و ٢٦ طائرة عمودية (هليكوبتر) . وتتجه النية الى الحصول على هذه الطائرات عن طريق ترتيبات تجارية .

٢٦ - وسأعمم عما قريب اضافة لهذا التقرير تحتوي على التكاليف الاولى المقدرة "للقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" .

رابعاً - ملاحظات

٢٧ - ما برح احتمال وَزَع عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم في يوغوسلافيا موضع نقاش شديد طيلة ما ينوف عن ثلاثة أشهر . وقد أعربت جميع المجموعات السياسية في يوغوسلافيا تقريبا عن تأييدها لمثل هذه العملية ، بيد أنهم اختلفوا في جوانب معينة تتعلق بإمكانة وزعها وماهية وظائفها . وقد وصلني ، كما وصل ممثلي ، الكثير من النداءات المؤثرة من مواطنين يوغوسلافيين مؤداها أن الوزع الفوري لقوة الأمم المتحدة في بلدهم هو الأمل الوحيد المتبقي لتفادي حرب أهلية أكثر تدميرا من الحرب التي دارت خلال النصف الثاني من عام ١٩٩١ . كما حشنتي دول أعضاء كثيرة على عدم التأخر في التوصية بوزع قوة الأمم المتحدة وفقا للخطة .

٢٨ - وإذا كنت لم أقترح إيفاد هذه القوة إلا الآن ، فذلك إنما كان بسبب تعقيدات الحالة في يوغوسلافيا وأخطارها وما يترتب على ذلك من حاجة الى التأكد بقدر الإمكان من أن قوة الأمم المتحدة ستنجح في تعزيز وقف إطلاق النار وبالتالي في تسهيل التفاوض بشأن تسوية سلمية شاملة . وكما ذُكِرَ مراراً لا يتطلب هذا وقف إطلاق نار ساري المفعول فحسب ، بل يتطلب أيضا قبولا واضحا غير مشروط للخطة من جميع الاطراف المعنية ، مع تأكيدات لا تقل وضوحا لاستعداد تلك الاطراف الى التعاون في تنفيذها . وكما سيتضح من الفرع الاول من هذا التقرير ، لا يزال هناك عدد من الاسئلة التي لم تتم الاجابة عليها بشأن المدى الذي ستحظى فيه القوة عمليا بالتعاون اللازم . لكنني خلصت ، بعد إمعان التفكير الى أن الخطر المتمثل في إخفاق عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم من جراء عدم توفر التعاون من الاطراف المعنية ليس شديد الوطأة بقدر الخطر المتمثل في أن يؤدي التأخر في إيفادها الى انهيار وقف إطلاق النار واشتعال الحرب من جديد في يوغوسلافيا .

٢٩ - وقد توصلت الى استنتاجي ذاك على أساس الافتراض ، الذي أعترف بإمكان الطعن فيه أيضا ، بأن الاطراف اليوغوسلافية على استعداد للاشتراك بشكل جدي في المهمة

الصعبة المتمثلة في التفاوض بشأن تسوية شاملة في "المؤتمر المعني بيوغوسلافيا" الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي . وقد ورد في الفقرة ٥ من الخطة أن قوة الأمم المتحدة ستبقى في يوغوسلافيا ، رهنا بموافقة مجلس الأمن ، حتى يتم التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض . ولن يكتب النجاح للقوة إلا إذا توفرت الثقة في أن هذا هو ما سيحدث فعلا . لأن الخوف من احتمال سحبها على عجل قبل أن يتم حل المشاكل الكامنة بشكل سلمي سيثير القلق للغاية في "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة" .

٣٠ - ولذا ، قد يرغب مجلس الأمن في هذه الحالة في اتخاذ قرار بإنشاء "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" لفترة ١٢ شهرا في المرحلة الأولى ، مع النص على تجديد ولايتها فيما بعد عند الضرورة ، وذلك في حال عدم التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض . وفي وسع مجلس الأمن أيضا بناء الثقة بإدراج حكم في قراره بعدم إمكانية سحب القوات قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهرا الأولى إلا إذا اتخذ المجلس قرارا محددا بهذا الشأن .

٣١ - ولذا ، فإنني أوصي مجلس الأمن ، على أساس الخطة المرفقة بتقرير سلفي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١) وعلى أساس تعليقاتي الأخرى الواردة في هذا التقرير ، بأن يتخذ قرارا بإنشاء "قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة" بأثر فوري وبأن يوعز الى الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وزع القوات في أقرب موعد ممكن .

الحواشي

(١) S/23280 .

(٢) S/23513 .

(٣) S/23513 ، الفقرة ١٣ .

(٤) S/23513 ، الفقرة ٩ .

المرفق الاول

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من
رئيس جمهورية كرواتيا الى المبعوث الشخصي
للأمين العام الى يوغوسلافيا

تجنباً لأي سوء فهم ، أبلغكم بأنني أقبل ، بالكامل وبدون شروط ، مفهوم الأمين العام للأمم المتحدة وخطته التي تحدد الاحوال والمناطق التي ستوزع فيها قوة الأمم المتحدة .

(توقيع) فرانجو توديمان
رئيس جمهورية كرواتيا

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من المبعوث الشخصي للأمين العام الى يوغوسلافيا الى رئيس جمهورية كرواتيا

كما ذكرت في رسالتي اليكم المؤرخة ٦ شباط/فبراير ، كنت ممتنا حقا للمبرقة بالفاكس المرسله منكم في اليوم نفسه التي اكدت قبولكم الكامل وغير المشروط لمفهوم وخطة عملية لصيانة السلم تابعة للأمم المتحدة . وقد أخطر الأمين العام مجلس الأمن على الفور بقبولكم الذي انعكس أيضا في قرار المجلس ٧٤٠ (١٩٩٢) المعتمد يوم الجمعة ، ٧ شباط/فبراير .

ولذلك فقد فزعت لرؤية وسائط الاعلام تنقل عنكم انكم تشككون في تعهدكم المكتوب إليّ . وإنني أكتب إليكم لاعادة تأكيد أن قبولكم الكامل وغير المشروط للخطة يعني قبول المرفق الثالث لتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، هما في ذلك على وجه التحديد الفقرة ١٩ ، بشأن "قوات الشرطة المحلية" بما يتفق مع الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير الى مجلس الأمن .

(توقيع) سايروس ر. فانس

المبعوث الشخصي للأمين العام

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من رئيس جمهورية كرواتيا الى المبعوث الشخصي للأمين العام الى يوغوسلافيا

ردا على رسالتكم المبرقة بالفاكس إليّ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أود أن أؤكد من جديد وجهة النظر المقدمة في رسالتي بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وهي أن كرواتيا تقبل بالكامل جميع المهام المحددة لخطة السلم التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة ، والتي تتضمن أيضا قبولنا الكامل وغير المشروط للفقرة ١٩ من المرفق الثالث لتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وأنتهز هذه الفرصة لشرح بعض تعليقاتي التي أدليت بها في مقابلي الصحفية مع مراسلي صحيفتي واشنطن بوست والفارديان يوم ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

فقد أردت أن أؤكد في تلك المقابلة على أن خطة السلم تتوخى أيضا التوقيع على "اتفاقات تتعلق بمركز العملية وحصاناتها والتسهيلات التي سوف تستخدمها العملية وأعضاؤها في تنفيذ مهامهم ، ولا سيما بشأن الحرية التامة للتنقل والاتصال" وهذا يعني أن مثل هذه الاتفاقات يجب أن تحسم عددا من المسائل التقنية المتمثلة بتطبيق الحياة في هذه المناطق - ابتداء من حركة المرور والتجارة والأعمال المصرفية وحماية الملكية والمحافظة على القانون والنظام العامين الى عودة اللاجئين وإعادة بناء منازلهم - والمسائل المشابهة التي يقصد بها الاسهام في النجاح التام لعملية صيانة السلم ، من أجل تنفيذ مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتسوية النهائية المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتهئية لاتمام مؤتمر السلم بنجاح وسرعة ، والتي اقترحت أيضا في البند ٩ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

وبذلك فإن جمهورية كرواتيا لا تضع أية شروط جديدة بل ، بالاحرى ، تتوقع أن تسوّى هذه المسائل بين الأمم المتحدة وجمهورية كرواتيا في الاتفاقات المذكورة في البندين ٦ و ١ من خطة السلم .

(توقيع) فرانجو توديمان
رئيس جمهورية كرواتيا

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة
الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا
لدى الامم المتحدة

أبعث إليكم رفقا نسخة من الرسالة الموجهة من السيد بوريساف جوفتش ، رئيس
لجنة الدولة للتعاون مع الامم المتحدة ، الى مبعوثكم الشخصي ، السيد سايروس فانس ،
بخصوص الازمة اليوغوسلافية .

(توقيع) داركو سيلوفتش
الممثل الدائم ليوغوسلافيا
لدى الامم المتحدة

ضميمة

رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من
رئيس لجنة الدولة للتعاون مع الأمم المتحدة إلى
المبعوث الشخصي للأمين العام إلى يوغوسلافيا

كما بلغكم ، كتب السيد برانكو كوستيش ، نائب رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد بطرس بطرس غالي ، يخبره أن مجلس نواب كرايينا الصربية قد اعتمد دون قيد أو شرط الخطة المفاهيمية لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وأنه أعرب عن كامل تأييده وثقته في عمل رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولجنة الدولة للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن الاستعانة بقوات لصيانة السلم ، وأنه أيد بالذات المواقف التي أبدتها رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في رسالتها الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

وقد اعتمد مجلس نواب جمهورية كرايينا الصربية ، بصفته أعلى هيئة للسلطة في المنطقة ، قراراً محدداً يتعهد فيه بأن تبذل جميع السلطات المحلية دعمها المطلق لقوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في إقامة عملية صيانة السلم .

ولتكون لديكم معلومات وافية ، اسمحوا لي أن أوضح أن مجلس النواب يتألف من ١١٢ نائباً جرى انتخابهم في ١٦ كوميوناً في كرايينا . وقد دعا إلى انعقاد دورة المجلس هذه السيد ميلو باسبالج وقد عقدت في غلينا . واستطاعت الدورة أن تؤدي عملها بصورة شرعية ، فقد حضرها ٨٧ نائباً ، أي أكثر من أغلبية الثلثين المطلوبة لاكتمال النصاب . كما حضرها ممثلون عن جميع كوميونات كرايينا بما فيهم ممثلون عن كوميون كنين . وجاء قرار قبول خطة الأمم المتحدة دون قيد أو شرط بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

ومن ثم فإن هذا القرار يعني قبولاً قاطعاً وغير مشروط لخطة الأمم المتحدة واستعداداً كاملاً للتعاون في تنفيذها .

والذي دفع السيد ميلان بابيتش إلى اتخاذ قرار بعقد اجتماع لمجلس نواب كرايينا في كنين يوم أمس هو إدراكه أنه كان معزولاً في آرائه ولا يحظى بتأييد أعلى هيئة للسلطة في كرايينا . وقد تغيب عن حضور هذا الاجتماع كليا أغلبية من النواب

بلغت نحو ٨٠ نائبا . كما فشلت محاولة اضعاف الشرعية على دورة المجلس هذه بتشكيل كوميونات جديدة وانتخاب نواب جدد . والقرار الخاص بإجراء استفتاء يعلن فيه الشعب آراءه إما بتأييد أو بمعارضة الخطة الذي اتخذته دورة المجلس هذه خال من أي أسس قانونية أو أثر عملي .

وإزاء هذا كله ، أرى أنه ينبغي عدم إعطاء هذه التطورات أهمية لا تستحقها . فمن الناحية الشكلية ، تعتبر المواقف والقرارات التي اتخذها ذلك الاجتماع باطلية لأنه لم ينل تأييد الأغلبية المطلوبة من النواب .

ومن ناحية المضمون ، نالت خطة الأمم المتحدة تأييد أعلى ممثلي سلطات كرايينا وموافقتهم غير المشروطة ، وتعهدت جميع هيئاتها ببذل كل ما يلزم من مساعدة وتأييد لتنفيذ عملية السلم ، وحيث أن مثل هذا التأييد سبق أن أعربت عنه الهيئات اليوغوسلافية الأخرى ، فلم تبق عقبة واحدة أمام إقامة العملية . وقد تضاءلت مقاومة السيد ميلان بابيتش إلى حد أنها أصبحت مجرد رأي شخصي ليس له أي وزن في سلوك الهيئات المعنية والمواطنين .

وانطلاقا من واقع الأمور ، أوصي متحملا كامل المسؤولية ومقدما جميع الضمانات اللازمة بأن تشيروا على الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقترح على مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن وزع قوات صيانة السلم تمشيا مع خطكم المفاهيمية بالنظر إلى أن كل العقبات قد أزيلت في هذه الاثناء .

(توقيع) بوديساف يوفتش

رئيس لجنة الدولة للتعاون مع
الأمم المتحدة

- - - - -